لها شاهد في الصحيحين واستفيد من الحديث الاول والثاني كراهة صومه لكل احد سوا كان صومه يضعفه عن صلاة
الجمعة ام لا وهو الاصح وقيل انما يكره لمن يضعفه الصوم وانتصر له الاذرعي وغيره ونقلوه عن النص وقيل لا يكره و
قيل يحرم ومما يدل للاصح الاحاديث الكثيرة الصحيحة المطلقة كحديث الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي صايمة فقال صمت امس فقالت لا قال تريدين ان تصومي غدا قالت لا
قال فافطري والقول بانه يحتمل انه علم من حالها الضعف فنهاها عن الافراد فيه نظر لان هذه واقعة حال تطرق اليها
بعمومها الاحتمال فيفيد انه لا فرق بين من يضعفه الصوم وغيره على ان المراة لا جمعة لها فليس الاضعاف في حقها
مقصودا اصلا فدل ذلك على انه لا نظر اليه في الكراهة واستفيد من الحديث الثاني اعني قوله فلا تجعلوا يوم
عيدكم يوم صيامكم ان علة الكراهة انه يوم عيد وطعام فاشبه صوم العيدين في مطلق النهي وان افترقا في
ان النهي فيهما للتحريم وهنا للتنزيه لان هذا ليس عيدا حقيقة وكون العلة ما ذكره الحليمي واشار اليه القاضي حسين
وقيل العلة انه لا يبالغ في تعظيمه كاليهود في السبت وقيل لئلا يعتقد وجوبه وقال النووي الصحيح ان
علة الكراهة انه يضعف عن القيام بالوظايف الدينية المشروعة فيه اي من صلاة الجمعة وسوابقها ولواحقها
ومن الاجتهاد في الدعا يومه ليصادف ساعة الاجابة فيه ومراده ان الصوم مظنة للاضعاف عن ذلك فلا ينافي ما
مر انه لا فرق في الكراهة بين من يضعفه الصوم وغيره نظير صوم يوم عرفة للحاج ومحل الكراهة حيث لم يصم قبله
يوما او بعده يوما للحديث السابق ولانه يتبين انه لم يقصد اضعافا في يوم الجمعة عن مقاصد الجمعة وانما قصد نفسه م
الصوم لا غير ومحلها ايضا في غير الفرض فصومه عن الفرض لا كراهة فيه كما قاله الاسنوي وغيره ومحلها ايضا حيث
لم يوافق عادة له فمن عادته صوم يوم وفطر يوم اذا جا يوم الجمعة قبله فطر وبعده فطر لا كراهة في صومه
يوم الجمعة خلافا لابن عبد السلام لخبر مسلم ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام الا ان يكون في صوم يصومه
احدكم وقياسا على ما قالوه في صيام يوم الشك بل اولى لان الكراهة ثم للتحريم وهنا للتنزيه فاذا امتنع
ذلك الاعتياد للحرمة فلان يمنع الكراهة اولى ونازع الاذرعي وغيره في انعقاد صومه حيث كره بان قياس
الصلاة في الاوقات المكروهة يقتضي عدم الانعقاد هنا كما هناك ويرد بان الكراهة ثم ذاتية وهي يستحيل
معها الانعقاد وان قلنا ان الكراهة للتنزيه كما بينته في شرح العباب واما هنا فليست كذلك بل لامر خارج
عن ذات الصوم وهو ما مر على الخلاف فيه فانعقد صومه بل وينعقد نذر صومه كما صرحوا به في باب
النذر فالتوقف فيه غفلة عن كلامهم ثم وفي الام من نذر ان يصوم يوم الجمعة فوافق يوم فطر افطر
وقضا قال الاذرعي وهو مشكل على الخلاف والجمهور على كراهة افراده بالصوم اذ لو كره لما حكم بانعقاد
نذره فيما يظهر انتهى ويرد بان الكراهة المنافية للانعقاد هي الكراهة الذاتية واما الكراهة العرضية
فيما هو مطلوب لذاته فلا ينافي انعقاد النذر قال النووي في تعليقه على التنبيه ولو اراد اعتكاف يوم
الجمعة وحده ولم يصم قبله ولا عزم على الصوم بعده فيحتمل ان يقال يكره له صومه للافراد ويحتمل ان
يقال يجب لاجل الاعتكاف وليصح اعتكافه بالاجماع فان ابا حنيفة رحمه الله شرط فيه الصوم انتهى قال
الاذرعي وقد يقال يكره تخصيصه بالاعتكاف كالصوم وقيام ليلة انتهى وفيه نظر والوجه عدم كراهة
اعتكافه لانه لا اضعاف فيه البتة بخلاف صومه وقيام ليلته والذي يتجه ترجيحه من احتمالي النووي
اولهما وما علل به الاحتمال الثاني لا يقتضي منع الكراهة كما هو ظاهر ويكره ايضا افراد يوم السبت الا فيما افترض

عليكم

١١٥

عليكم رواه اصحاب السنن الاربعة واحمد وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي قال اعني الترمذي ومعنى النهي
ان يختصه الرجل بالصيام لان اليهود يعظمونه واما قول ابي داود ان الحديث منسوخ ومالك رضي
الله عنه كذبه فمردود ومن ثم قال النووي ليس كما قالا وقد صححه الايمة قال الحاكم هو صحيح على شرط
البخاري والصواب على الجملة كراهة افراده اذا لم يوافق عادة له انتهى واعترضه الاذرعي وغيره بما فيه
نظر بل ما صوبه ظاهر وانحطت مرتبة مالك فضلا عن ابي داود ولا ينافي ذلك الحديث الصحيح انه صلى
الله عليه وسلم كان اكثر ما يصوم من الايام يوم السبت والاحد وكان يقول انهما عيدا المشركين فاحب ان اخالفهم
لان صومهما لا افراد فيه فلا مشابهة فيه بفعل الكفار اذ تعظيمهما معا لم يقل به احد منهم فاندفع استدلال
الاذرعي بذلك على انه لا يكره افراد احدهما بالصوم قال الحليمي في منهاجه كان المعنى في كراهة يوم السبت ان
الصوم امساك وتخصيصه بالامساك عن الاشتغال من عوايد اليهود وتبعه تلميذه الامام البيهقي فقال كان
هذا النهي ان صح وقد صح كما مر انما هو لافراده بالصوم تعظيما له فيكون فيه تشبيه باليهود وقضية
هذا المعنى كما قال غير واحد كراهة افراد الاحد ايضا لان النصارى تعظمه ففي افراده تشبه بهم وبه صرح ابن يونس
في شرح التنبيه وصاحب الشامل الصغير وجزم به البلقيني وغيره وبه انه لا يكره صومهما معا لان المجموع
لا يعظمه احد من الملل وحمل عليه النووي وغيره خبر انه صلى الله عليه وسلم كان اكثر ما يصوم من الايام يوم السبت
والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين واحب ان اخالفهم وكذا خبر الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قلما
كان يفطر يوم الجمعة محمول كما قاله ابن عبد البر وغيره على انه صلى الله عليه وسلم كان يصله بيوم الخميس وذكر
الروياني في البحر انه لا يكره افراد عيد من اعياد اهل الملل بالصوم كخميس النصارى وفطير اليهود ويوم النيروز
والمهرجان انتهى وفيه نظر بل قياسا على ما مر في صوم السبت والاحد الكراهة لان في صومهما تعظيما لها و
يويده قول ابن العربي لما اتى في شرح الترمذي وانما كره افراد الجمعة بالصوم لانه عيدنا اهل الاسلام واهل
الكتاب يصومون في عيدهم فكره التشبه بهم وقال الاذرعي ان صح ما ذكره عنهم اي من انهم يصومون يوم
عيدهم فالوجه كراهة افراد ايام اعيادهم بالصوم عكس ما قاله صاحب البحر لما فيه من موافقتهم انتهى
وفيه نظر بل الوجه كراهة صومهما وان كانوا لا يصومونها الا ترى الى كراهة افراد السبت مع انهم
لا يصومونها وكذا الاحد لما مر عن الحليمي ان الصوم امساك وتخصيصه بالامساك عن الاشتغال من عوايد
اليهود وكذا في بقية اعيادهم فقال بالكراهة لان الصوم امساك وتخصيص هذه الايام بالامساك عن الاشتغال
من عوايد الكفرة فكره التشبه بهم في ذلك سوا كانوا يصومونها ام لا ويكره ادامة قيام كل الليل
كما صرح به في الروضة وغيرها تبعا للمهذب لنهيه صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما عن ذلك لانه يضر بالعين وساير البدن كما في الحديث وفرق في شرح المهذب بينه وبين عدم
كراهة صيام الدهر بان ذلك مفوت [illegible] دون هذا وبان من صام الدهر يمكنه ان يستوفي بالليل ما فاته من
اكل النهار ومصلي الليل لا يمكنه نوم النهار لما فيه من تفويت مصالح دينه ودنياه انتهى ونازعه الاذرعي
في هذا الفرق بما فيه نظر ودعواه انه ينبغي ان يستوي بينهما يردها تصريح الحديث بان قيام كل الليل مضر ولم
يصرح بنظيره في صوم الدهر وحكمته ما مر وان من قام كل الليل احتاج لنوم غالب النهار بل [illegible]
ساعة منه يردها ان الحس بخلافها وان من قام كله لكن هجع هجعة فلا يكره [illegible] كالثاني [illegible]